

## سنن ابن ماجه

1851 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص .

ثم ووعظ وذكر عليه وأثنى ا [ فحمد . A رسول مع الوداع حجة شهد أنه أبي حدثني - Y قال ( استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان . ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك . إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا . فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون . ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ) .

[ ش ( استوصوا بالنساء خيرا ) قيل الاستيلاء قبول الوصية أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن . وقيل الاستيلاء بمعنى الإيلاء . ( عوان ) جمع عانية بمعنى الأسيرة . ( إلا أن يأتين ) أي لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة أي ظاهرة فحشا وقبحا . ( والمضاجع ) أي المراقد . أي فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن . فيكون كناية عن الجماع . ( غير مبرح ) هو الشديد الشاق . ( فإن أطعنكم ) في ترك النشور . ( فلا تبغوا الخ ) بالتوبيخ والأذية . أي فأزيلوا عنهن التعرض . واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن . فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . ( فلا يوطئن ) صفة جمع النساء من الإيلاء . قال الخطابي معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة . فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود إليهن . ( لمن تكرهون ) أي من تكرهون دخوله . سواء كرهتموه في نفسه أم لا . قيل المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل . سواء كان محرما أو امرأة إلا برضاه ] . K حسن